

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة

كتاب مبلغ رقم (٥)

السيد الأستاذ/

تحية طيبة ٠٠٠ وبعد ،،،

- إيماء إلى كتاب الإدارة العامة للتعريف بمصلحة الجمارك المؤرخ في ٢٣/١/٢٠١٣ بشأن التظلم المقدم من شركة خيرات النيل للتوريدات من قيام الجمرك المختص بإخضاع صنف إنزيمات مع مواد أخرى للضريبة بفئة ١٠٪ وتبنيه على البند الجمركي ٣٥ ٧ ٩٠
- نتشرف بالإحاطة بأنه ... طبقا لنص المسلسل رقم ١١ من الجدول (ج) المرافق للقانون ٢ لسنة ٩٧ المعدل لبعض أحكام القانون ١١ لسنة ٩١ فإنه يعفى من الضريبة العامة على المبيعات (بقايا ونفايات صناعة الأغذية، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب واسماك الزينة) .
- وحيث يسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريف الجمركية .
- وبالاطلاع على التعريف الجمركية فقد انتهى الراى بالمصلحة إلى أن صنف الإنزيم المضاف إليه ماده حاملة يخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ باعتباره منتج صناعى ، ويخرج عن مفهوم المحضرات العلفية المعفاه بنص المسلسل سالف الذكر .

- مع مراعاة أن مصلحة الجمارك هى صاحبة الاختصاص فى توصيف وتبنييد وتحديد قيمة السلع المستوردة من الخارج من واقع المعاينة الجمركية والتي على أساسها يتم تحديد فئة ضريبة المبيعات المستحقة عليها .

- برجاء التفضل بالتنبيه على كافة المواقع التنفيذية لمراعاة ذلك عند التطبيق ،،،
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى : / ٢٠١٣

رئيس
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

«جمال محمد عثمان»

مدير عام
بحوث السلع العامة المستوردة

«صلاح يوسف على»